

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٠

بمذ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (كسرية) ٣/١ حصان، والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات ٤/٣ حصان حتى ٢٥ حصان المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٥ باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٠١٠/٨/١٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرار :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته لمدة تسعة أشهر أخرى تبدأ من ١٤/٨/٢٠١٠ حتى استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨٨ . ٤٢/٨ . ٩/٤٥ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٢/٨/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد